وبما سيأتي ولفظ فصل ساقط من غالب النسخ ايض قوله والمتبايعان
الخ متفاعلان اى البايع والمشتري الواو هنا للاستيناف كما مر فتامل
قوله مالم يتفرقا اي طوعا ولم يختار اللزوم البيع مع بقائهما في المجلس فلو
اكره احدهما عليه لم ينقطع خياره لاخيار صاحبه مالم يمنع من الخروج
معه والا بقي واذا زال الاكراه اعتبر محل زواله فان هرب احدهما ولم
يتبعه الاخر بطل خيارهما مطلقا لتمكن غير الهارب من الفسخ بالقول
مع انتفا العذر بخلاف المكره فكانه لا فعل له ونوزع من نقليهم تمكينه
من الفسخ انه غير الهارب ولو كان نايما مثلا لم يبطل خياره وهو كذلك
فان مشي كل منهما ولو الي صاحبه انقطع خيارهما معا خلافا لابن الرفعة
قوله عرفا اي كثلاث خطوات مثلا او صعود نحو سطح او هبوط عنه
او من نحو صفة مثلا ولو في سفينة مثلا قوله بينهما اي عرفا للبروح بها
ولا بعقلها فلو مات احدهما او جن انتقل الخيار لوارثه ووليه بخلاف
الاغما فانه ان رجي افاقته انتظر والا اقام الولي مقامه كما قاله شيخنا
وفي شرح العلامة الرملي ان الاغما ينتقل الخيار فيه الي الولي ولم يفصل
فيه نحو مرض والخرس ممن ليس له اشارة مفهمة كالاغما كما قاله شيخنا
ايض والذي في شرح العلامة الرملي انه اذا لم تفهم له اشارة ولا كتابة
نصب الحاكم نايبا عنه ولو تعدد الوارث اعتبر الاخر ولو كان لولي محجور
عليه فكمل قبل التفرق لم ينتقل اليه علي الاصح قوله فلو اختار احدهما
لزوم العقد اي كان يقول اخترت لزومه او يقول احدهما للاخر اختر
لتضمنه الرضي باللزوم فلو اختار احدهما لزوم البيع والاخر فسخه
قدم الفسخ وان تاخر عن الاجازة لان اثبات الخيار انما قصد به
التمكن من الفسخ دون الاجازة لاصالتها قوله فور ليس قيد قوله سقط
حقه اي حق من اختار اللزوم قوله وبقي الحق للاخر اي ولو مشتريا
نعم لو كان المبيع ممن يعتق عليه سقط خياره ح ايض للحكم بعتق
المبيع فتامل قوله وهما الخ هذا خيار الشرط وهو لا يكون الا منهما

بان

بان يتلفظ به المبتدي ويوافقه الاخر عليه وح فقوله وكذا لاحدهما
الخ غير مستقيم الهم الا ان يريد به ان لهما ولان ذلك في ذاتهما
اي لهما ان يجعلاه لهما او لاحدهما سواء شرطا ايقاع اثره وهو الاجازة
او الفسخ منهما او من احدهما او من اجنبي ولو العبد المبيع فيجوز شرطه
لمحرم في صيد مثلا وان قلنا انه تمليك علي المعتمد فليس لشارطه
لاجنبي ايقاع اثره الا ان يموت الاجنبي او تزول اهليته والا فالخيار
له اتفاقا عنه اثره ولا يلزم الاجنبي مراعاة الاصلح لشارطه وان كرهه
وليس له عزل نفسه ولا لمن هو عنه عزله لانه تمليك علي الاصح وليس
لوكيل احدهما شرطه لغير نفسه وموكله الا باذن موكله والملك والزوايد
والمونة في زمن الخيار لمن له الخيار والا موقوفة ممن اتفق عليه وتم
العقد لغيره رجع علي من تم له العقد قوله ان يشترط الخيار اي في جميع
المبيع او في بعضه المعين قوله الي ثلاثة ايام اي فاقل متصلة بالشرط
متوالية قوله ويحسب اي ابتدا المدة قوله من العقد اي اذا وقع فيه
الشرط فان وقع الشرط بعده حسب من الشرط علي الراجح ولو قال الشارح
ويحسب المدة من الشرط الخ ليشمل الصورتين وكان اولي ويجوز كون
الخيار لاحدهما يومان وللاخر ثلاثة قوله بطل العقد اي وكذا لو لم يذكر مدة
نحو حتي استشار او ذكر مدة مجهولة او شرطا ابتداها من التفرق او من
الغد او تفرقت كيوم ويوم مثلا قوله ولو كان المبيع مما يفسد الخ اي
كما لو شرط الخيار يومين فيما يفسد ويتلف قبل مضيها قوله بطل العقد
اي ولا يصح شرط الخيار للبايع وحده في المصرات ولا شرطه للمشتري
وحده فيمن يعتق عليه فيبطل العقد فيهما ايض قوله واذا خرج المبيع
معيبا وفي بعض النسخ واذا وجد بالمبيع عيب الخ وهذا خيار العيب
وقد تقدم متعلقه واشار الشارح الي ضابطه بقوله تنقص به القيمة الخ وعل
ثبوت الخيار به ان سبق علي تمام القبض هو او سببه كما اشار اليه الشارح
ايض بقوله موجود قبل القبض اي قبل تمامه او بعده والخيار للبايع وحده

Copyright © King Saud University